حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف

دراسة فقهية أصولية تطبيقية

د. أحمد إبراهيم يحيى يابس الأهدل*

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا -في نظر الباحث- هو «حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف- دراسة فقهية أصولية تطبيقية»؛ وذلك لحاجة طلبة العلم إلى معرفة هذه المسألة؛ لأن بعض الناس -خصوصًا العوام- ولع بكل سهل ولو كان منكرًا مستغربًا، وتظهر أهمية هذا الموضوع من كون المفتي- وهو من توافرت فيه شروط الاجتهاد- والمستفتي سواء أكان متعلمًا أم جاهلا يحتاج إلى الأخذ بالرخصة في بعض القضايا؛ لأن قضايا الناس ومشكلاتهم لا تنتهي ما استمرت الحياة، ولا مفر من وجود المجتهدين في كل عصر ما استمرت الحياة.

وقد ناقش البحث موضوعه في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فتناولت أسباب اختيار الموضوع وخطواته، ومنهجه المتبع، وأما التمهيد فقد جعلناه مدخلا لمصطلحات الدراسة وفيه أمران:

الأمر الأول: التعريف بالرخصة.

الأمر الثاني: التعريف بمسائل الخلاف.

* أستاذ الفقه المقارن المشارك- رئيس قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية- جامعة الحديدة- النائب الأكاديمي–كلية التربية- جامعة الحديدة فرع ريمة- الجمهورية اليمنية.

وأما المبحث الأول: فقد جعلنا الحديث فيه عن الخلاف من حيث أسبابه، وأنواعه، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الخلاف.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف.

وتناول المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف وتأصيلها، وجاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

وتناول المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف وأهم المسائل التطبيقية، وجاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

المطلب الثاني: أهم التطبيقات الفقهية على جواز الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومن أهمها:

1- أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المشقة والحرج عن الناس؛ لأنها جاءت لتحقيق مصالحهم، ومن مصالحهم رفع الحرج عنهم.

2- أن تعريف الرخصة في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفها في اللغة وإن كان علماء الأصول قديمًا قد اختلفوا، وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تعريف العزيمة؛ لأن الرخصة والعزيمة متقابلان ومتلازمان فهمًا وعملًا.

3- أن المخالفة الصادرة عن الأئمة الفقهاء المتفق على إمامتهم لا يؤثر في مكانتهم، ولا يقدح في علمهم، أو الأخذ عنهم، خصوصًا فيما يتعلق بالأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

4- للرخصة الشرعية ضوابط يجب أن تخضع لها، وهي كفيلة بالفصل بين المشقة الحقيقية والمشقة الوهمية، وهذه الضوابط هي المعيار الأصلي الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح بالرخص وما لا يباح فعله.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
ISSN: 2616-5864

The judgment on taking the License in controversial Matters: Applied jurisprudence study

Dr. Ahmed Ibrahim Yahya Yabes Al-Ahdal

Abstract:

This research deals with an important subject from the researcher's point of view that is "the judgment on taking the License in controversial Matters-applied jurisprudence study". It is important due to the science students' needs to know this issue. The importance of this topic comes from the fact that the mufti - a person who meets the conditions of *ijtihad* - and the mufti, whether educated or ignorant, need to take the license in some cases.

The research discusses the theme of the study in three main parts; introduction, three sections as well as in the conclusion. The introduction deals with the reasons for choosing the subject and its steps, and the methodology being followed. The preface was devoted to be an entrance for some terminologies of the study which includes two things:

First: Definition of *Al-rokhsah* (i.e. permission or license).

Second: Definition of controversial issues.

In the first section, the researcher discusses the dispute in terms of its causes and types. This point was presented in two parts; the first is the causes of controversy. The second refers to the types of controversy.

The second section deals with the trends of the jurists in the rule of introducing the license in the issues of disagreement and rooted, and this topic came in two points:

The first is the trends of scholars in the rule of the introduction of the license in disputed matters.

The second refers to rooting the issue of taking permission in disputed matters.

The thirds section deals with the controls of introducing a license in disputed matters with the most important applied issues. This chapter is divided into two sections;

The first section refers to the controls of taking the permission in disputed matters.

The second section deals with the most important doctrinal applications on the permissibility of introducing the license in disputed matters.

Then we present the conclusion in which the researcher stated the most important findings of the research as follows:

- Islamic sharia is based on lifting the hardship and embarrassment of the people because it came to achieve their interests, and a part of these interests, is lifting embarrassment of them.
- The definition of the license in the convention does not deviate from the definition in the language, although the origins of ancient scholars have differed, and the reason for the difference is due to their difference in the definition of resolve; because the license and determination are mutually supportive and understanding.
- The differences issued by the imams of the jurists agreed on their imamate does not affect their status, and does not hurt in their knowledge, or taking away from them, especially with regard to introducing a license in disputed matters.
- The Sharia rokhsah (i.e. license or permission) has controls that must be subject to it, which is capable of separating the real hardship from the illusion hardship. These controls are the real criterion that should be based on permitting licenses and what is not permissible to do.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن مسألة الأخذ بالرخصة أو -الترخّص- في مسائل الخلاف، من المسائل التي بحثها الأصوليون والفقهاء على حدٍّ سواء، وهي مسألة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأن الواقعين فيها بين مشدِّدٍ منكرٍ لجواز الأخذ بها مطلقًا، وبين متساهلٍ مستهينٍ بها، فأجاز العمل بمسائل الخلاف مطلقًا، وكلا الفريقين جانب الصواب، وكلاهما -أيضا- قد خالف مذهب الأئمة القائل بالجواز

ولكن بضوابط وقيود، وفي هذا البحث بيان لحكم هذه المسألة وعدم الإنكار على مقلدة المذاهب في اختياراتهم واجتهاداتهم؛ لأن اختلاف الأمة في الأمور الاجتهادية رحمة، كما سيأتي بيان ذلك.

ثم إن أئمة المذاهب مجتهدون، والمجتهد مأجور في كل الأحوال، فقد حث النبي ﷺ على الاجتهاد، وبيّن أن من اجتهد في حكم بين متخاصمين فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]، مما أخرجها عن صلب موضوع الرخصة، فقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[2].

قال النووي رحمه الله[3]: ولم يعنّف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس، ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه أنه لا يعنف المجتهد على ما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد[4].

ولذا فموضوع حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف له أهمية كبرى؛ وهو موضوع كبير جدًا، ومتشعب المسائل الفقهية، وهذا الأمر كان السبب في كتابتنا لهذا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

كان لاختيار الكتابة في موضوع «حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف- دراسة فقهية أصولية تطبيقية» عدة أسباب، من أهمها ثلاثة أسباب، وهي على النحو الآتي:

السبب الأول: الرغبة الشديدة في ربط قضايا الفقه بالأصول، حيث علق ذلك في أذهاننا أثناء مراجعة كتاب مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام المقرر على طلبة الماجستير، بكلية التربية

الحديدة، وذلك عند طباعته، وكان من ضمن مفردات هذه المادة قراءة كتاب رخص ابن عباس -رضي الله عنه- لإسماعيل سالم عبدالعال، عضو هيئة التدريس بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وكذا قراءة أبحاث أهل الأصول عن موضوع الرخصة والعزيمة.

ومع ما بذل فيهما -الرخص وبحث أو أبحاث الرخصة والعزيمة- من دراسات كثيرة إلا أنهما بحاجة إلى دراسة تطبيقية فقهية أصولية.

السبب الثاني: ما يجري على ألسنة بعض أهل العلم من جعلهم الخلاف حجّةً يحتجون بها في معرض الجدال والنقاش، وسببًا للبحث عن الرخص للعوام من الناس من غير ضابط ولا قيد، ويستدلون بما سطّره بعض العلماء -رحمهم الله- في كتبهم من أنه لا إنكار في المجتهدات، فبلغ السيل زباه، حتى صار العوام من الناس يلوكون هذه الكلمة من غير معرفة لمعناها فيرددون: المسألة فيها خلاف.

السبب الثالث: ما نقل عن بعض الأئمة من أنه لا إنكار في مسائل المجتهدات، وأن الخلاف خير ورحمة، وهذا صحيح وثابت، ثم يأتي ما يناقضه مسطورًا في كتب بعضهم، فتجد الفتوى بأنه بجلد شارب النبيذ متأولًا أو مقلدًا، ويزجرون من لا يتم ركوعه وسجوده، وينكرون على من يلعب الشطرنج وغيرها من مسائل الخلاف التي تتفاوت درجات الإنكار فيها بين الوعظ والتعزير[5].

منهج البحث:

أما منهج البحث الذي سلكناه في بحثنا هذا فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي[6]، من خلال اتباع الخطوات الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

2- عزو الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ثم رقم الحديث إن وجد، مع الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين.

3- ذكر آراء العلماء في المسألة مع عزو كل قول إلى قائله وترجيح ما نراه راجحا حسب قوة الدليل.

4- الاقتصار على ذكر أبرز المراجع والمصادر دون البعض الآخر نظرا إلى اختلاف الطبعات.

الدراسة السابقة:

الدراسة الأولى: الرخصة الشرعية- أحكامها وضوابطها، وهذه الدراسة هي رسالة ماجستير في جامعة صنعاء، كلية الآداب، مقدمة من: أسامة محمد محمد الصلاحي، إشراف حسن محمد مقبولي الأهدل.

الدراسة الثانية: الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، وهذه الدراسة هي كتاب لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة.

الدراسة الثالثة: الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد رأفت سعيد، وهو كتيب عدد صفحاته مع فهرس الموضوعات 63 صفحة.

إيجابيات هذه الدراسات الثلاث وسلبياتها :

تميزت هذه الدراسات الثلاث بتحديد موضوع الرخصة باعتبارها موضوعا كليا، شأنها في ذلك شأن الدراسات القديمة، من حيث جمع كل ما يتعلق بالموضوع، غير أنه لم يتم التطرق فيها إلى المسائل المعاصرة، وعدم ربطها بالواقع المعاصر ومستجداته، كما أن بعضها لم يستوعب كل مباحث الرخصة، ففي الدراسة الأولى: الرخصة الشرعية- أحكامها وضوابطها- تم التركيز على الجوانب التعريفية للرخصة ومناقشتها للجوانب الأصولية.

أما الدراسة الثانية: الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، فقد توسع كاتبها فيها، ومع كثرة ما فيها من تقسيمات ممتازة إلا أن طولها وتفرعها لا علاقة بموضوع القياس وقضاياه الأصولية المتعلقة بالرخصة.

وغالبية ما في هذه الدراسة مكرر في الدراسة الأولى من حيث نقل النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة المتحدث عنها، مما جعلني لا أعتمد على هذه الدراسة كثيرا إلا في بعض الضوابط.

وأما الدراسة الثالثة: الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، فهي الدراسة الأقرب إلى بحثنا من حيث العنوان، لكن للأسف الشديد لم يتطرق الكاتب فيها إلى المسائل التي

جاء ذكرها في بحثي، وقد قسمها الكاتب إلى تسعة مباحث: تعريف الرخصة، أقسام الرخصة، أحكام الرخصة، وجهة الإسلام في طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق، طبيعة المشقة، تخفيفات الشرع وأنواعها، أسباب التخفيفات، تحليل الدهلوي، الموقف المعاصر.

ومع ما يوجد في هذه الدراسات الثلاث من قصور-خصوصا تأصيل المسائل- إلا أنني أفدت منها كثيرا.

الجديد في بحثنا

- جمع شتات موضوع الرخصة في مسائل الخلاف في مكان واحد؛ ليسهل على القارئ الرجوع إليه دون عناء ومشقة.
- ربط موضوع الرخصة في مسائل الخلاف بواقع الأمة ومستجداتها المعاصرة كما هو مبين في المبحث الثالث (أهم مسائل التطبيقية للرخصة).
- محاولة تأصيل مسائل الرخصة المعاصرة مع الإفادة من مسائل الرخصة في القديم، إلى غير ذلك مما هو في أثناء البحث.

خطة البحث:

وقد تناولنا هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: جعلناها للحديث عن أسباب اختيار البحث والمنهج وخطوات العمل له.

التمهيد: مدخل لمصطلحات الدراسة وفيه أمران:

الأمر الأول: التعريف بالرخصة.

الأمر الثاني: التعريف بمسائل الخلاف.

المبحث الأول: الخلاف، أسبابه، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الخلاف.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف.

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة، وتأصيلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف وأهم المسائل التطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

المطلب الثاني: أهم التطبيقات الفقهية لجواز الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد: مدخل لمصطلحات الدراسة وفيه أمران:

الأمر الأول: التعريف بالرخصة

أولا: التعريف بالرخصة لغة

الرخصة في اللغة مأخوذة من مادة رخص من باب قرب، وتأتي الرخصة بمعنى ضد الغلاء، وضد الصعوبة والتشديد والخشونة، والرخصة تأتي بمعنى التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله، وفلان يترخص ترخيصًا لم يستقص، وفعله يتعدى بالهمزة يقال: أرخص الله لنا في السعر، ويتعدى -أيضا- بالتضعيف فيقال: رخّص[7]، وتأتي مادة الرخصة دالة على النعومة وعدم الخشونة والطراوة، ومنه رخص البدن رخاصة ورخوصة إذا نعم ولان ملمسه[8].

ثانيا: التعريف بالرخصة اصطلاحا

لا يخرج تعريف الرخصة في الاصطلاح عن تعريفها في اللغة وإن كان علماء الاصول قديما قد اختلفوا في تعريفها، ويظهر أن سبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تعريف العزيمة؛ لأن الرخصة والعزيمة متقابلان ومتلازمان فَهْمًا.

وقد بلغت الأقوال في تعريف الرخصة أكثر من ثلاثة عشر قولا كما أحصاها عبدالكريم بن علي النملة، في كتابه «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»[9].

ومن أهم التعريفات للرخصة عند الأصوليين ما ذكره بعض الأحناف بقوله: الرخصة ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حراما في حق ما لا عذر له، أو ما وسع المكلف تركه مع قيام الوجوب مع كونه آثما أو حراما في حق غير المعذور[10].

وعرفها ابن الحاجب[11] من المالكية بقوله: أما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر[12]، وعند الشافعية الرخصة هي: ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر[13].

أما الحنابلة فقد عرفوا الرخصة بأنها: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[14].

ويظهر أن التعريف المختار هو ما ذكره الشاطبي -رحمه الله- بقوله عن الرخصة: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة[15].

وهذا التعريف يتناسب مع ما ذهبت إليه الشافعية وإن كانوا لم يشترطوا أن يكون العذر شاقًا كما اشترطه الشاطبي -رحمه الله- ليدخل في الرخصة جميع الأسباب التي شرعت من أجلها، ولأن السهولة واليسر والنعومة والطراوة الموجودة في المعنى اللغوي هي المشار إليها في معنى الرخصة في الاصطلاح؛ لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد[16].

الأمر الثاني: التعريف بمسائل الخلاف

أولا: تعريف الخلاف لغة

إن لفظ مسائل الخلاف في اللغة من الألفاظ المركبة فالمسائل مفردها مسألة، والمسألة بفتح الميم مصدر سأل، وهي طلب الحاجة[17]، ولفظ الخلاف يدور على ثلاثة معان، بمعنى أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال قعدت خلاف فلان: أي بعده، ومنه الخلافة سميت بذلك؛ لأن الخليفة الثاني يجيء بعد الأول، والثاني خلف بمعنى: عكس أمام، يقال: هذا خلفي

وهذا أمامي، والثالث بمعنى التغيير، يقال: خلُف فوه إذا تغير، كما قيل في خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[18].

والذي يراد بيان معناه هنا هو إطلاقهم في نحو قول القائل: في المسألة خلاف بين العلماء في كذا، أو خالف فلان في كذا[19].

ثانيا: تعريف الخلاف اصطلاحا

لا يخرج المعنى اللغوي للخلاف عن معناه في الاصطلاح فقد عرف بأنه: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[20].

والمسائل التي يجري فيها الخلاف هي عبارة عن تباين في الآراء والمواقف حول أمر من الأمور واختلاف في وجهات النظر، وهو ما يعبر عنه بتعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه الآراء متضادة أم لا، وسواء أدت إلى التنازع أم لا[21].

وغالبا ما يحصل الخلاف في المسائل بسبب الفهم للدليل، فقد يفهم من الدليل الأخذ بالرخصة، في حين يفهم الطرف الثاني الأخذ بالعزيمة.

المبحث الأول: الخلاف: أسبابه، وأنواعه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أسباب الخلاف

إذا كانت المنازعة التي تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل أمر قدري فإن من أعظم آيات الله عزَّ وجلَّ أنه خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم، وعقولهم وأفهامهم، فقرنها الله تعالى مع عجيبة أخرى وهي خلق السموات والأرض فقال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[22]، فكان من مقتضى هذه الحكمة أن يقع الخلاف بين الناس، فهي سمة البشرية، وسنة كونية لا تتغير ولا تتبدّل.

فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام، لم تسلم منه أمّة من الأمم، ويقول النبي ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة»[23].

وهذه الأمة ليست بدعا من الأمم، فقد بقي رسولها ثلاثًا وعشرين سنة بين ظهرانيهم، يعلمهم الكتاب والحكمة، ويتلو عليهم آياته ويزكيهم، ومع هذا تنازع الصحابة واختلفوا، في مراد النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إلا في بني قريظة فصلوا بعد غروب الشمس، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[24].

وكذلك حديث: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[25].

فلما قُبض النبي ﷺ تركهم «على بيضاء نقية، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[26]، وما أبلغ كلمة عمه العباس بن عبد المطلب[27] -رضي الله عنه- حين شك الناس في موته فقال: «والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلّ الحلال، وحرّم الحرام، ونكح، وطلّق، وحارب، وسالم، وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويمرر حوضها بيده، بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ فيكم»[28].

وميراث النبوة الذي ورَّثه النبي ﷺ لأمته منه ما هو بيّنٌ لا اشتباه فيه مثل الحلال المحض كأكل الطيبات من الزروع والثمار وكالنكاح، والتسري. وآخر هو الحرام المحض، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا، ونكاح المحارم وغيرها.

ومنه ما هو مشتبه فيه، كأكل ما اختلف في تحريمه وحلِّه، كالخيل والبغال، والحمير، والضبِّ، وشرب الأنبذة التي يسكر كثيرها، وغيرها.

وهذا القسم هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ...»[29].

والعلماء هم الوارثون لعلم النبوة، وأنواع الشُّبه تختلف بقوة قربها من الحرام، وبعدها عنه؛ لذلك يقع الخلاف في تحليلها وتحريمها لأسباب كثيرة، فعني الفقهاء باستقصائها وذكرها مطوّلة، وقد لخص ذلك الحافظ ابن رجب[30] -رحمه الله- فقال: «ومنه -أي الحلال والحرام- ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلفوا في تحليله وتحريمه؛ وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفيًا، لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

وأسباب الخلاف أكثر مما ذكرنا»[31].

ويذكر علماء الأصول أن من أسباب الخلاف عدم مراعاة قاعدة الخلاف عند العلماء، ومثال ذلك قاعدة: «الخروج من الخلاف»، حيث ذكر الشاطبي أن هذه القاعدة أشكلت على طائفة من المالكية، منهم ابن عبد البرّ؛ وذلك لأن قولنا: «الخلاف لا يكون حجة» وهذا يتناقض مع هذه القاعدة؛ لأن دليلي القولين- أن المجتهد مصيب أو مخطئ- لابد من أن يكونا متعارضين، كل واحد

منهما نقيض ما يقتضيه الآخر. ومراعاة الخلاف، يعني إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه، وهذا تناقض[32].

وهذا الإشكال وقع فيه بعض الأئمة من غير المالكية كابن أبي هريرة من الشافعية[33]، وبعض الحنابلة[34]، وسببه أنهم أطلقوا هذه القاعدة من عقالها، وطردوها في كل خلاف، بحيث إذا وقع خلاف فالخروج منه أفضل من التورط فيه مطلقًا.

وليس الأمر كذلك، فالقاعدة لها ضابط، وهو أن يكون دليل المخالف قويًا بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف؛ حذرًا من كون الصواب مع الخصم، لاسيما إذا قلنا بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، ومثاله: المضمضة والاستنشاق، فهما فرضان عند الحنفية والحنابلة[35]، والتسمية في الوضوء، واجبة عند الحنابلة[36]، فينبغي الخروج من الخلاف بفعلها.

أما إذا كان مأخذ المخالف واهنًا، بعيدًا عن الصواب، فلا ينظر إليه، ولا يعوَّل عليه.

والأمثلة على هذا كثيرة جدا، سنذكر منها بعضا في المبحث الثالث، بإذن الله.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف

النوع الأول: ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من خلاف

فالخلاف ليس نوعا واحدًا فقد يكون الخلاف بين أهل التفسير من حيث اعتبارهم التفسير بالمأثور هو فقط التفسير المقبول، ويقابل هذا من يعتبر التفسير بالرأي هو تفسير مقبول، وكذا يكون الخلاف بين أهل الفقه والأصول، وهو من أشد أنواع الخلاف؛ نظرا إلى الأسباب التي كان عليها مدار الخلاف، ومن أهمها:

1- الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز، وإما بسبب صلاحية اللفظ لغةً لأكثر من معنى كما في لفظ (القروء) في آية عدة المطلقات، قال تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[37]، إذ إن لفظ القرء يأتي بمعنى الحيض ومعنى الطهر.

وقد يكون الاختلاف بسبب ما ظاهره تعارض النصوص، كما في آيتي عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[38]، وعدة الحامل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[39]، وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين، كما في آية الإيلاء ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[40]، أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخه والإلمام بغرائب اللغة، وعدم توافر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين.

2- **اختلافهم في السنة**، وهذا يعود إلى أسباب أهمها:

أ- تفاوتهم في العلم بالسنة، فقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالًا ويسمع أقوالًا يقرها أو ينكرها، ومن الصحابة من أسرع إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه، ومنهم المكثر في الحفظ ومنهم المقل، كما أن منهم من ترك رواية الحديث ورعًا واحتياطًا، وكان أثر هذا لا محالة التفاوت في الإحاطة بالسنة، الأمر الذي نتج عنه الاختلاف في الأحكام والفتاوى. ومثاله قصة أبي موسى مع ابن مسعود، فقد سئل أبو موسى الأشعري عن ميراث ابنةٍ، وابنة ابن، وأخت. فقال: للأبنة النصف وللأخت النصف، ولم يعط ابنة الابن شيئًا، فلما رفعت ذات الواقعة إلى ابن مسعود قال: أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الباقي، وقد رجع أبو موسى، إلى فتوى ابن مسعود، لما أخبر بها.

ج- تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ، فقد يتفق لصحابي أنْ يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتي وفق ما علم، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتي به، كحديث تطبيق اليدين في الركوع. فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه، وعلم سعد بن أبي وقاص الناسخ فعمل به.

د- اختلافهم في الوثوق في الرواة، فقد كان الحديث يصل إلى الصحابة فيأخذ به فريق ويرده فريق آخر، كما جرى في شأن حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، فقد رده عمر رضي الله عنه[41] وقبله غيره من الأصحاب.

هـ- الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها، كالرمل في الطواف حول الكعبة، حيث صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في طوافه، لكن أصحابه اختلفوا فيه، ففريق ذهب إلى أنه سنة متبعة، وفريق قال إنه كان لعارض عرض وهو قول المشركين حينذاك: أضعفتهم حمى يثرب، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم بالرمل، إظهار النشاط والقوة رَدًّا لهذه المقالة، فلم يعد الرمل لهذا من السنن.

3- تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات، كما في حديث ضوال الإبل، وعدول عثمان رضي الله عنه عما كان معمولًا به في شأنها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر؛ لاهتزاز الوازع الديني في عصره.

وغير هذا من المسائل الاجتهادية، كجعل عمر رضي الله عنه الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثًا زجرًا للناس، وتحريم من تزوجت في عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريمًا مؤبدًا.

واختلافهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعًا، كما جرى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها، وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم، وعدم الحاجة إلى تأليفهم ولم يكن اختلافهم إلا حيث لا يجدون نصًا محكمًا في القرآن أو السنة لا ريب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنا يكون الاجتهاد بالرأي والقياس وبالأخذ بالمصالح المرسلة[42].

النوع الثاني من أنواع الخلاف(الخلاف اللفظي):

الخلاف اللفظي، أو الاختلاف في العبارة: فهناك ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي، كتسمية جمهور الفقهاء الفرض واجبًا؛ ولذا كان من الخطأ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة، كما أن نقل الوفاق في محل الخلاف لا يصح، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بغرض القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها[43].

بعض العلماء يسمي الخلاف الحقيقي (خلافًا)، ويسمي الخلاف اللفظي (اختلافًا)؛ لذا قال بعضهم: «الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحد، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا»[44].

يقول عبد الكريم النملة: «الخلاف اللفظي: هو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم»[45].

أي أن المختلفين اتفقوا على المعنى، ولكن الاختلاف جاء في التعبير عن هذا المعنى، ينظر كل فريق إلى الموضوع من ناحية غير الناحية التي نظر إليها الفريق الآخر، فلم يتوارد القولان على محل واحد. فمثلا من نظر إلى الموضوع من جهة كذا: قال ما قال؛ بناء عليه، ومن نظر إلى الموضوع من جهة كذا . غير الجهة الأولى . قال ما قال: بناء على ذلك. فالفريقان متفقان على المعنى، ولكن اختلفوا في النظر إليه، وهذا ناشئ عن عدم إدراك كل فريق لمراد الآخر[46].

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة، وتأصيلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف

قبل الحديث عن اتجاهات العلماء في حكم الأخذ بالرخصة وبيان القائلين بالجواز أو المنع لا بد من الاشارة إلى أمر مهم؛ وهو بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة حكم تتبع الرخص.

فمسألة الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف، لها شبه بمسألة من التزم مذهبًا فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل؟.

ولذلك غلط الزركشي[47] -رحمه الله- حين جعل الخلاف جاريًا فيهما على حدٍّ سواء[48]، فمسألة مخالفة العامي المقلَّد، أو المفتي المقلِّد لمذهب إمام في بعض المسائل، الخطب فيها يسير، والخلاف هيّن، وأقوال العلماء فيها بين: مجيزٍ مطلقًا، ومانعٍ، ومفصِّل[49].

أما مسألة تتبع الرخص فهي أعم من سابقتها، فصاحبها يكتفي من فتياه بموافقة قول إمام -ولو كان نادرًا- من غير نظرٍ في ترجيحٍ أو دليل، ويجعل كل خلاف دليلًا على الحِلِّ أو التحريم[50].

فإذا بان لك هذا الفرق فمذاهب العلماء في هذه المسألة لا تعدو عن ثلاثة، هي:

المذهب الأول: منع الترخّص مطلقًا، وهذا القول مبني على القول بوجوب الاقتصار على مذهب واحد؛ لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فإذا لم يجز مخالفة الإمام في بعض المسائل، فمن باب أولى ألاّ يجوز على وجه الإطلاق وهذا المذهب جزم به شافع بن عبدالرشيد الجيلي الشافعي[51].

المذهب الثاني: الجواز مطلقًا وهو قول ذهب إليه بعض العلماء، وهذا المذهب مردود؛ لأن فيه تساهلًا كثيرًا فالخير، كل الخير، في التوسط، وهو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا، بل لا يسع الناس في كل زمان غير هذا.

المذهب الثالث: القول بالمنع، ما لم يكن الخلاف فيه سائغًا فيجوز، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف[52] وحكى ابن عبد البر[53] الإجماع على تحريم تتبع الرّخص للعوام[54]، وعقد الخطيب البغدادي[55] رحمه الله بابًا في كتابه «الفقيه والمتفقه» سماه باب التمحل في الفتوى، فقال: «متى وجد المفتي للسائل مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهرًا، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها، أو يبيعها سلعة وينويها من الثمن، وقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مئة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[56][57]، ثم ساق الخطيب آثارًا كثيرة في هذا المعنى، وهذا هو الفقه، لا إفراط فيه ولا تفريط. يقول النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرّه وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان[58]: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"»[59].

ثم إن السنة قد جاءت في إيقاع العبادات على أوجه متعددة، كالأذان، والإقامة، وأحاديث التشهد، وصلاة الخوف، وغيرها، فمن الأئمة من اقتصر على بعض تلك الوجوه، وترك الأخرى، لظنه أن السنة لم تأت به، أو أنه منسوخ، فالتزام مذهبا معينا قد يؤدي إلى هجر هذه السنن.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف

إن مسألة الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف، قد عني بها الفقهاء والأصوليون على حدٍّ سواء، فالفقهاء يذكرونها -استطرادًا- عند ذكرهم حكم من أتى فرعًا مختلفًا فيه يعتقد تحريمه، وفي شروط من تقبل شهادته[60]، ويذكرها الأصوليون عقب مسألة من التزم مذهبًا معينًا، واعتقد رجحانه، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر[61]؟، فهي شبيهة بها، مفرّعة عنها، وهذه المسألة تعود إلى قاعدة عظيمة هي قاعدة: «تصويب المجتهدين»، والخلاف فيها: هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟ فمن توسع في الأخذ برخص العلماء من غير ضابط ولا قيد، يرى أن كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم، وليس هناك تحجير على تتبُّع مسائل الخلاف. واستمع إلى ما يحكيه ابن المنيّر[62] حينما فاوض بعض مشايخ الشافعية في هذه المسألة فقال: «وقال -أي الشيخ-: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، إن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه -مثلًا- في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي، ولا يحنث على مذهب مالك، قال لي: أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعًا»[63].

ونقل الشاطبي -رحمه الله- عن بعض العلماء قولهم: «كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز -شذّ عن الجماعة، أو لا- فالمسالة جائزة»[64].

والحق الذي عليه جمهور أهل العلم أن الحق من ذلك واحد من أقوالهم وأفعالهم، والباقون مخطئون، غير أنه معذور بخطئه[65]، للحديث الصحيح: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[66].

ثم اختلف العلماء -وهو اختلاف لا يقدح في أصل القاعدة- فيمن لم يصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر؟ فقيل: المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد ولا يطلق عليه اسم الإصابة بحال. وقيل: إنه مصيب في الظاهر؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده[67].

كما تنازع العلماء أنفسهم علامَ يؤجر المخطئ؟ بين قائلٍ: إنه يؤجر على القصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد؛ لأنه اجتهاد أفضى به إلى الخطأ، وهو اختيار المزني[68] وبين قائلٍ: إنه يؤجر عليه وعلى الاجتهاد معًا؛ لأنه بذل ما في وسعه في طلب الحق، والوقوف عليه[69].

وذهب الخطابي رحمه الله[70]: إلى أن المجتهد إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، فجعل قوله ﷺ: «... وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مجازًا عن وضع الإثم[71].

وشذَّ أبو علي بن أبي هريرة الشافعي[72] فقال: إن المخطئ آثم[73].

وأصل القول -بأن كل مجتهد مصيب- بدعة ابتدعها المعتزلة[74]، يقول أبو الطيب الطبري[75]: «وهم الأصل في هذه البدعة وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة فقالوا: ليس فيها طريق أولى من طريق، ولا أمارة أقوى من أمارة، والجميع متكافئون وكل من غلب على ظنه شيء حكم به، فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم، وبسّطوا بذلك شبه نفاة القياس منهم ومن غيرهم الذين يقولون: لا يصح القياس والاجتهاد؛ لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علمًا ولا ظنًا»[76].

ولهذه القاعدة -أي أن الحق في قول واحد- كان الأئمة ينكرون ويعذرون في مسائل الخلاف على حسب الأدلة، فمن أخذ بحديث ضعيف وترك حديثًا صحيحًا لا معارض له، يقطع بخطئه، ناهيك عمن يخالف إجماعًا أو يترك سنة صحيحة لقول إمام، وإذا كان في المسألة حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به، ولا يسمى الآخر مخطئًا، أما إذا كانت المسألة مشتبهة لا نصَّ فيها اجتهد برأيه، ولا يسمى الآخر مخطئًا[77]، وهذا الذي يسميه العلماء: الخلاف السائغ وهو أحد أنواع الخلاف، الذي يعتبر من أعظم الفنون أثرًا في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط، وتحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج، لاسيما إذا تولى تعليم هذا الفن من يؤمن به، ومن له تمكن من

معرفة الصحيح من الفاسد، فهذا كفيل -بإذن الله- على نزع هذه النبتة من جذورها، فيستقر في قلب الطالب حب جميع العلماء، فيعرفهم حينئذ بالحق، ولا يعرف الحق بهم.

وهذه وصية العلماء -رحمهم الله تعالى-، فقد حكى البويطي[78] أنه سمع الشافعي يقول: «قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولابد أن يوجد فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[79] فما وجدتم في كتبي مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه»[80].

ويقول أبو حنيفة: «هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه» وصحّ مثل هذا القول عن مالك وأحمد[81].

ثم إن أكثر الناس نصحًا لهؤلاء الأئمة، هم كبار أصحابهم، فهذا محمد بن الحسن[82] وأبو يوسف[83] قد خالفا أبا حنيفة في كثير من المسائل، ولا يجدون غضاضة في الرجوع إلى الحق.

وهذا المزني -رحمه الله- لم يجد حرجًا أن يذكر بعد البسملة في افتتاح الكتاب وصية الشافعي فقال: «اختصرت هذا الكتاب في علم محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه»[84].

وهذا كله لا يقدح في أقدار هؤلاء الأئمة، ولا يغض من منزلتهم، فما من أحد إلا وقد خفيت عليه سنة، أو فاته فهم صحيح، فميراث النبوة ميراث ضخم واسع لا يحصى، وجعله النبي ﷺ مشاعًا؛ لينهل منه العلماء، فما فات هذا الإمام من سنة وجدته عند الآخر، وما غفل عن فهمه ذاك انقدح في ذهن هذا معناه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء؛ لذلك يقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[85] فهذان نبيان كريمان إلا أن الله تعالى خصَّ أحدهما بالفهم دون الآخر.

المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف وتطبيقاته الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف

لا بد لمن يتصدّى للإفتاء من أن يعلم أن الله تعالى أمره أن يحكم بما أنزل من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[86]، فهو مخبر عن الله تعالى، ناقل عنه حكمه ولهذا جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون سائغًا، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرض، وأخرى تعود إلى دين العالم وإنصافه، ولا تعدو أن تكون آدابًا يتحلى بها المفتي في مواضع النزاع. وفي هذا المبحث جمعنا ما استطعنا جمعه من هذه الضوابط، إما من صريح أقوال الأئمة، أو من لوازمها، أو آداب ذكروها في مسالة «آداب المفتي»، وهذه الضوابط -نحسبها بإذن الله- نافعة كل النفع في ضبط العمل بمسائل الخلاف، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: وجود الحاجة والضرورة، بحيث يكون الأخذ بالرخصة مما تدعو إليه حاجة المجتمع المسلم بحيث لا تمس جوهر الدين، وأن تتمشى مع تعاليم الإسلام وعقيدته، وأن تسهم هذه الرخصة بشكل فعال ومباشر في تحقيق أهداف الأمة وخدمة مصالحها، وأن تراعى خصوصيتها، من حيث طبيعتها، وبيئتها الإسلامية، وأن يراعى فيها النوع لا الكم[87].

الضابط الثاني: أن يكون الأخذ بالرخصة في حدود إطار التشريع الإسلامي، بحيث يكون مباحًا شرعًا حتى لا يصطدم بنص شرعيّ صريح في الحرمة، فإذا اصطدم بنص شرعي صريح في الحرمة حرم الأخذ بها؛ لأنه لن ينتفع به مادام وهو غير مباح في الشريعة الإسلامية.

ثم إنه يجب وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة، وردها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[88] والمعنى: رد النزاع والخصام إلى الكتاب

والسنة، وهو قول جمهور المفسرين[89]، ولو كان لأحد من الأئمة العصمة لأوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، كما أوجب طاعتهم في صدر الآية في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وهذا الضابط لا يخفى على مبتدئ في الطلب، فضلًا عن العلماء، ولكننا نذكره تذكيرًا؛ لأن الالتزام به عسير إلا لمن يسره الله تعالى عليه، فنوازع النفوس، وحب الغلبة والظهور، والتعصب للآراء والمذاهب، كلها أدواء تجعل بينها وبين الحق حاجزًا، ورحم الله الشافعي إذ يقول: «ما ناظرت أحدًا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»[90].

الضابط الثالث: أن لا يخالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارضة، فلا يجوز الإفتاء به، ولا نقله للناس بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربع لجاز نقضه فإذا كنا لا نقر حكمًا قضى به القاضي، فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقض به. ولا يعرى مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة لكنه قد يقل ويكثر، والأئمة معذورون، مغفور لهم خطؤهم[91].

فإذا لم نُجز نقل أقوالهم والافتاء بها مع علو مكانتهم وسعة علمهم، فمَن دونهم أولى بالتحريم، وأحرى بالإنكار، لاسيما بعد أن دونت المذاهب، وانتشرت الأقوال، وضبطت الأدلة. وهذا الضابط هو أكثر الضوابط التي يقع فيها الخلاف من بعض العلماء والدعاة، فكم من مسألة استقرّ العمل بها واستبان الحق فيها، بل وأجمعت الأمة عليها، ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحجة أن الخلاف لا إنكار فيه. وبيان الحق هو الواجب، وتختلف درجات الإنكار باختلاف الأشخاص والأحوال، فإهمال هذا الضابط يفضي إلى تمييع النصوص والاستهانة بالشرع.

الضابط الرابع: الحذر ثم الحذر من الوقوع فيالمسائل التي نهى عنها النبي ﷺ[92]، فالمسائل التي يغالط بها العلماء إنما هو من أجل أن يزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة[93]، فكم من فتوى

ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض، وإظهار العلماء على أنهم فريقان، فريق متشدد متنطع، وآخر سهل لين.

الضابط الخامس: مراعاة العرف، وهذا الضابط يعود إلى دين المفتي وإنصافه، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل، إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج على أهلها وعلمائها، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم[94].

الضابط السادس: إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلِّ إمام واحد، فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور[95]، واستدلوا بحديث: «أن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى أربعًا في منى مع عثمان، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا فقال: الخلاف شر»[96]، وأيضًا ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[97]: «أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل لأبي موسى: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس: من كنا قد أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا، قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه﴾[98] وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي »[99].

وقد ذكر القرافي[100] -رحمه الله- أنه لولا هذا الضابط لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات، ودام التنازع والعناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

ثم إن الحاكم هو نائب لله تعالى، فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة[101].

الضابط السابع: «تجزؤ الاجتهاد»، وهذا القيد مبني على قاعدة أصولية، وهي ما نسميه في عصرنا هذا: «التخصّص»، فجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد ليس أمرًا واحدًا لا يقبل التجزيء والانقسام، بل قد يكون مجتهدًا، أو متخصصًا في فن أو باب أو مسألة، دون فن أو باب أو مسألة[102]، وإذا كان الأمر كذلك، كان على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص، فلا يسارع إلى المعارضة والتشغيب، لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى عن هيئات علمية عُرف حسن قصدها، وإخلاص علمائها، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية.

الضابط الثامن: أن المفتي إذا أتى شيئًا مما يظنه الناس شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر، فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه، استبراءً لعرضه، لحديث «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[103].

وإذا لم يكن تركًا وبعدًا، فليكن إمساكًا عن الافتاء به، ونقله عن الأئمة، لاسيما إذا كانت المسألة من المستقبحات مثل مسالة النبيذ، والصرف، والمتعة، وفحاش النساء.

الضابط التاسع: أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها، وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد، ومن ذلك ما حكي عن الشيخ ابن عبد السلام[104] حين سئل: لماذا أجزنا أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس، ولا نجيز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلد واحد منهم الآخر؟ فأجاب: «الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي، ولا شافعي

إلا خلف شافعي لقلَّت الجماعات، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخلّ ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع»[105].

فهذا هو الفقه، فمن أعظم مقاصد الشريعة، تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف، والفقيه عليه أن يراعي هذه المقاصد في فتاواه ما استطاع من مراعاة، ييسر إذا اقتضى المقام التيسير، ويشدِّد إذا اقتضى الحال التشديد وينظر إلى أثر هذه الفتوى على هذه المقاصد[106].

الضابط العاشر: أَنْ يَقْصِدَ بِتَقْلِيدِهِ الرُّخْصَةَ فِيمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ، لِحَاجَةٍ لَحِقَتْهُ، أَوْ ضَرُورَةٍ أَرْهَقَتْهُ، فَيَجُوزُ أَيْضًا، إلَّا إنْ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ مَذْهَبِ إمَامِهِ وَيَقْصِدُ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ فَيَمْتَنِعُ، وَهُوَ صَعْبٌ. وَالْأَوْلَى: الْجَوَازُ[107].

المطلب الثاني: بعض المسائل التطبيقية لجواز الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف

مع القول بجواز الأخذ بالرخصة في المسائل الخلافية بضوابطها المذكورة في المطلب السابق تأتي مسائل مهمة تبين حاجة الناس إلى الأخذ بالرخصة فيها، وهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء قديما وحديثا، ومن أهم تلك المسائل:

المسألة الأولى: الغسل الجاف -المعروف بالدراي كلين- الذي يطهر الثياب النجسة

أولا: التعريف بالمسألة

تعتبر مسألة الغسل الجاف -المعروف بالدراي كلين- من المسائل الحديثة التي تستعمل في تنظيف الثياب وغيرها من الأقمشة الثمينة المتنجسة؛ وسميت هذه الوسائل بهذا الاسم؛ لأنه لا يُستعمل فيها الماء، وإنما تستعمل فيها مادة متطايرة تسمى (تيتراكلوروإيتيليت)؛ وهي مادة قوية في إزالة الأوساخ والدهون.

ثانيا: أسباب خلاف العلماء في أصل المسألة

أصل هذه المسألة هي اختلاف الفقهاء في الذي تطهر به النجاسات؛ حيث ذهبت الحنفية إلى أن كل ما كان طاهرًا مزيلًا لعين النجاسة، مائعًا كان أو جامدًا؛ يصلح لتطهير النجاسة من الثوب أو البدن على حد سواء، وهذا القول أخذ به الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[108]. في حين ذهبت المالكية والشافعية إلى القول بأن النجاسة لا تطهر إلا بما تحصل به طهارة الحدث -أي

بالماء والتراب-، وأنه يجوز استعمال غير الماء المطلق في طهارة البدن بشرط أن يكون طاهرا وقالعا لعين النجاسة، وهذا القول أخذ به الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[109]. ورواية ثالثة عند الإمام أحمد أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المطهرات عند الحاجة، وقد أشار إلى هذه المسألة الدكتور على بن سعيد الغامدي في رسالته- اختيارات ابن قدامة الفقهية[110].

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين، هما:

الأول: الاختلاف في فهم النصوص الواردة بشأن إزالة النجاسة بغير الماء وما يقوم مقامه (التراب).

الثاني: اختلاف الفقهاء في هل تطهير النجاسة من الثوب والبدن وهو أمر تعبدي. والأخذ بالرخصة في مسألة الغسل الجاف أمر ضروري؛ حيث إن بعض الأقمشة الثمينة لا تنظف إلا بهذا الغسيل، بل إنها إذا نظفت بالماء تقلصت وتلفت؛ لذا جاز القول بأخذ الرخصة فيها للضرورة والحاجة الماسة، وهي وسيلة من وسائل العصر المباحة.

المسألة الثانية: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ للجنب عند الضرورة والحاجة

أولا: التعريف بأصل المسألة

الأصل أنه ليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن مطلقا؛ لأنه ليس على طهارة وقراءة القرآن تحتاج إلى طهارة.

ثانيا: أسباب خلاف العلماء في أصل المسألة

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى عدم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء مطلقا[111] وجاءت رواية عن الإمام أبي حنيفة نقلها عنه الإمام الطحاوي[112]، ورجحها ابن الهمام[113]، وهي جواز قراءة آية واحدة بدون أن

يتمها[114]، وهذه الرواية تتفق مع قول الإمام مالِك من أنه: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ عِنْدَ أَخْذِهِ مَضْجَعَهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ لِارْتِيَاعٍ وَنَحْوِهِ لَا عَلَى جِهَةِ التِّلَاوَةِ»[115]، ونقل عن الإمام أحمد المنع مطلقا[116].

لكن الإمام ابن حزم[117] -رحمه الله- يرى أن قِرَاءَة الْقُرْآنِ وَالسُّجُود فِيهِ وَمَسّ الْمُصْحَفِ وَذِكْر اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، ولم يشترط الطهارة من الحدث الأكبر لمن أراد أن يقرأ القرآن[118].

وسبب الخلاف يرجع إلى أن الإجماع لم يتحقق في هذه المسألة، فقد وُجِدَ لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسلمان الفارسي ﷺ مخالف من الصحابة في القول بجواز قراءة الجنب للقرآن، فقد روي عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ»[119]؛ لذا فالأخذ بالرخصة في هذه المسألة يبقى مقيدا بالضرورة والحاجة في حق الحائض فقط دون غيرها، خصوصا إذا كانت معلمة، ولا يوجد من يقوم مقامها في تعليم القرآن تلاوة وحفظًا حتى لا يذهب.

والأخذ بهذه الرخصة قد يصل إلى درجة الإباحة، إشارة إلى الضابط الثاني من ضوابط الأخذ بالرخصة في المسائل المختلف فيها.

المسألة الثالثة: صلاة المسبل إزاره **ليس كبرًا أو خيلاء**

أولا: التعريف بأصل المسألة

المراد بالإسبال:

الإسبال طول الثوب للرجل والإسبال يدل على: إرسال الشيء من علو إلى سفل، كإسبال الستر والإزار، أي إرخاؤه، والإسدال كذلك[120]، فالإسبال فيه زيادة عن المطلوب، وهو منهي عنه في الجملة، إلا ما ورد نص في جوازه،

ثانيا: أسباب خلاف العلماء في أصل المسألة

معلوم أن إسبال الرجل ثيابه إلى ما تحت الكعبين في الصلاة بقصد الكبر والخيلاء مُحَرَّم باتفاق العلماء، بل هو من كبائر الذنوب. أما إسبال الثياب بدون قصد الكبر أو الخيلاء، فهذا

مما اختلف العلماء في حكمه. فذهبت الحنفية إلى الجواز ،فقد ثبت «أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ارْتَدَى بِرِدَاءٍ ثَمِينٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ يَجُرُّهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقِيلَ لَهُ أَوَلَسْنَا نُهِينَا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِذَوِي الْخُيَلَاءِ وَلَسْنَا مِنْهُمْ»[121].

وأما المالكية: فذهب بعضهم إلى التحريم كابن العربي والقرافي[122]، في حين صرحت الشافعية: بأنه لا حرمة إلا بقصد الخيلاء[123]. وأما الحنابلة فقد نصوا على عدم التحريم[124]. وأسباب الخلاف هو أَنَّ النُّصُوصَ مُتَعَارِضَةٌ فِيمَا إِذَا نَزَلَ عَنْ الْكَعْبَيْنِ بِدُونِ قَصْدِ الْكِبْرِ، فَمُفَادُ الْخطَّابِ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ، بَلْ يُكْرَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ومفاد الذَّخِيرَةِ الْحُرْمَةُ[125]؛ لذا فإن الأخذ بالرخصة تكون في حق من أسبل إزاره بدون قصد الكبر والخيلاء، خصوصًا إذا كان دخوله المسجد قريبا، وكان جاهلًا بالحكم الشرعي، وكانت عادته وعرف بلده لا يمانعان من ذلك، ولا يعتبر ذلك كبرًا أو خيلاء؛ لأن رسول الله ﷺ رخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: «لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء»[126].

المسألة الرابعة: غسل المرأة زوجها بعد الوفاة

أولا: التعريف بأصل المسألة

الغسل: بضم فسكون اسم من الاغتسال، وهو إسالة الماء على الجسد كله مع النية، ومنه وجوب الغسل على الجنب والحائض[127]، ويدخل في هذا الوجوب غسل الأحياء للأموات.

ثانيا: أسباب خلاف العلماء في أصل المسألة

أصل هذه المسألة أن الرجل له أن يغسل زوجته بعد الوفاة، ولها أن تغسله إذا مات، لكن ليس لها أن تغسله وجوبًا، وهو ما عليه الجمهور، وخالف في هذا الحنفية فقالوا: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَلَا يُغَسِّلُهَا هُوَ، فقد أجازوا غسل المرأة زوجها ومنعوا غسل الرجل زوجته، فقد جاء في مراقي الفلاح: «الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح»[128]. وهذا

القول عند الأحناف مخالف لفعل الصحابة ﷺ فقد روي عن علي ﷺ «أَنَّهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ[129]، مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[130]، وثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ»[131]. والأخذ بالرخصة في غسل الرجل زوجته بعد الوفاة من باب الرخصة المباحة؛ لأنه لا يترتب عليه أدنى مفسدة بل هي من المصلحة، وردّ جميل الوفاء للزوجة وأهلها.

وقد فعل هذا سيد الخلق ﷺ كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ»[132]. قال الشوكاني[133]: «قَوْلُهُ: (فَغَسَّلْتُك) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا إذَا مَاتَتْ»[134].

المسألة الخامسة: الأخذ بالرخصة في توسيع المسعى بين الصفا والمروة

أولا: التعريف بأصل المسألة

يقول ابن عاشور[135]: الصفا والمروة اسمان لجبلين متقابلين، فأما الصفا: فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأس هو منتهى جبل قيعقعان[136].

ثانيا: أسباب خلاف العلماء في أصل المسألة

يرجع أسباب خلاف العلماء في أصل هذه المسألة إلى أمور، هي:

الأمر الأول: أن أصل هذه المسألة هي اختلاف الفقهاء في شرائط السعي بين الصفا والمروة، فعند الحنفية لا بد أن يكون الحاج أو المعتمر داخلا بين الصفا والمروة بحيث لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما، فلو خرج عن المساحة فلا يصح منه ذلك[137]. وعند المالكية يكفي ملاصقة الحاج أو المعتمر ما ظهر من الدرج أو قريبا من ذلك؛ لأنه يصدق عليه أنه استوعب ما بين الصفا والمروة[138]، وعند الشافعية لا بد أن يقطع الحاج أو المعتمر جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة، فلو أبقى بعض خطوة، أو أقل لم يصح[139]، ويتفق هذا القول للشافعية مع الحنابلة حيث نصوا على أنه يجب على الحاج أو المعتمر استيعاب ما بين الصفا والمروة لفعل النبي ﷺ[140].

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في تحديد عرض المسعى مع اتفاقهم على طوله من الصفا إلى المروة بداية ونهاية، نظرًا إلى عدم تعرضهم لذلك في نص صريح يدل على تحديد العرض، يقول الإمام الرملي: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة[141].

الأمر الثالث: اختلاف الفقهاء في توسعة المسعى هل هو عزيمة أم رخصة؟.

فذهب عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان إلى أن توسعة المسعى من باب العزيمة وليست رخصة، وذهب آخرون أنها رخصة لكنها رخصة واجبة لما يترتب عليه من المصلحة للحجاج والمعتمرين من عدم الزحام وما ينتج عنه من وفاة[142]. والأخذ بالرخصة في مسألة توسعة المسعى أمر ضروري، وحاجة ملحة؛ من أجل حياة من يريد الحج أو العمرة، ويدخل هذا الفعل في الضروريات التي يجب على الدولة القيام بها.

الخاتمة:

وفي ختام البحث يمكن تلخيص أهم نتائج البحث على النحو الآتي:

1- أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المشقة والحرج عن الناس؛ لأنها جاءت لتحقيق مصالحهم، ومن مصالحهم رفع الحرج عنهم بالرخص.
2- أن تعريف الرخصة في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفها في اللغة وإن كان علماء الأصول قديمًا قد اختلفوا، وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تعريف العزيمة؛ لأن الرخصة والعزيمة متقابلان ومتلازمان فَهْمًا.
3- أن المخالفة الصادرة عن الأئمة الفقهاء المتفق على إمامتهم لا يؤثر في مكانتهم ولا يقدح في علمهم أو الأخذ عنهم، خصوصًا فيما يتعلق بالأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.
4- للرخصة الشرعية ضوابط يجب أن تخضع لها، وهي كفيلة للفصل بين المشقة الحقيقة والمشقة الوهمية، وهذه الضوابط هي المعيار الأصلي الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح بالرخص وما لا يباح فعله.
5- يجب على من تصدر للفتيا في شؤون الناس أن يحيط بهذه الضوابط حتى لا ينزلق في فتواه، فيفتي غيره في غير محله الصحيح.

6- الأخذ بالرخصة مع توفر الضوابط تجري عليه الأحكام الخمسة، فيكون واجبًا كما في مسألتين: الأولى: مسألة الغسل الجاف، والثانية مسألة توسعة المسعى، ومندوبًا كما في مسألة غسل المرأة زوجها بعد الوفاة، ويكون مباحًا كما في مسألة قِرَاءَة الْقُرْآنِ للجنب، ويكون مكروها -كراهة تنزيه- كما في مسألة الرخصة في صلاة المسبل إزاره ليس كبرًا أو خيلاء، وتركنا المثال للأخذ بالرخصة في المحرم لعدم صحة المثال الذي ذكره العلماء في ترخيص ابن عباس-رضي الله عنهما- في استئجار الفروج.

الهوامش والإحالات:

(1) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، كتاب الإيمان، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج 8، ص157، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، دار إحياء التراث العربي، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب القضاء ماجاء في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،ج3، ص1342، ح 1716.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم، ج5، ص50، وفى الصلاة، باب: صلاة الخوف،ج1، ص227، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين،ج3، ص1391، ح 1770.

(3) الإمام النووي هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، كان إمامًا عالمًا زاهدًا من كبار فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة، منها: المجموع شرح المهذب وشرح مسلم وروضة الطالبين، توفى 676هـ ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الشيخ عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج 8، ص395.

(4) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، ط2، ج12، ص 98 .

(5) أبو الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ص473 وما بعدها.

(6) المنهج الاستقرائي: هو جمع مفردات المادة حتى يكون الحكم عليها دقيقًا، والمنهج التحليلي هو: المنهج الذي يدرس الأمر الكلي وتحليله ليصل إلى تطبيقاته مع المناقشة والترجح –محيى هلال السرحان-أصول البحث وتحقيق النصوص الشرعية،بدون تاريخ الطبع، ص28، محمد إبراهيم شريف،اتجاهات التجديد في تفسير

القرآن الكريم– المقدمة، دار الهاني للطباعة بالقاهرة. محمد الدسوقي، منهج البحث في العلوم الإسلامية، دار الثقافة، قطر، 1998م، ص106 .

(7) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1. ج8ص1306، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1ص223، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت398هـ)، الصحاح للجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط1، 1419هـ/1999م،

(8) نفسه، ج3ص104.

(9) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح مادة (رخص) ط 1986هـ، مكتبة لبنان، ص238، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، ط/ أولى، 1412هـ/1991م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ج2ص314، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف،تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1410، ط1، ص361.

(10) يراجع كتب الأصول الآتية: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة 606هـ، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م،ج1ص154، أبو الحسن سيد الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان،ج1ص132، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، المختصر في الفقه استخرجه من ستين كتابًا في فقه المالكية ويسمى (جامع الأمهات)، دار الفكر، بيروت، دمشق، ج1ص410، أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الموافقات للشاطبي، ص307، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي (ت 478هـ)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، واسمه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) مطبعة جاوند، كراتشي، ج2، ص299، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: 505هـ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، 1ص99، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت912هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ/1998م، ص650، (الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس) للدكتور عبدالكريم النملة، من ص12-44.

(11) عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الْبَزْدَوِيّ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ، ج2ص299، أبو بكر أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة 483هـ ، أصول السَّرَخْسِيّ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ص117.

(12) هو العلامة جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس شيخ المالكية كان رأسا في علوم الأصول والفروع والعربية والتفسير والقراءات وغيرها كان أذكى الأئمة قريحة فقيه حجة متواضع عفيف استوطن مصر ثم الشام ودمشق وعاد إلى الإسكندرية وتوفي بها وضريحه في مسجد أبى العباس المرسي له مصنفات أهمها: منتهى الوصول في علم الأصول ت 646هـ - البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت، ج13ص176. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خَلِّكَان المتوفى سنة 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر 1389هـ، ج2، ص413، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ج4، ص374.

(13) ابن الحاجب،المختصر في الفقه استخرجه من ستين كتابًا في فقه المالكية ويسمى (جامع الأمهات)، دار الفكر، بيروت، دمشق، ج1، ص410.

(14) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، رفع الحاجب للسبكي، مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود، ج2، ص26.

(15) محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج1، ص478.

(16) أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ، بيروت، ج1ص301.

(17) أسامة محمد محمد الصلاحي،الرخصة الشرعية- أحكامها وضوابطها، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء ص36.

(18) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، مادة (سأل)، ج11ص318.

(19) أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ج2، ص10.

(20) عبدالله القديمي، المسائل التي أنكر فيها ابن حزم مخالفة المذاهب إجماع الصحابة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة، ص16.

(21) علي بن محمد بن علي الجرجاني،التعريفات،دار الكتاب العربي، بيروت - 1405، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري (135).

(22) عبدالله الطريفي، فقه التعامل مع الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.

(23) نفسه، ص15.

(24) سورة الروم: الآية: 22.

(25) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة،تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي. ج4، ص322، برقم (2640)، وقال حديث حسن صحيح.

(26) سبق تخريجه.

(27) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، تحقيق: محمد محيي الدين، مكتبة الرياض الحديثةج1، ص93، برقم (338) قال أبو داود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ فهو مرسل، وقال الحاكم في المستدرك «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ينظر: ج1، ص286.

(28) مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، هذا الأثر جزء من حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم، ج1، ص175، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ج2، ص379. قال المنذري في الترغيب والترهيب، ج1، ص47: «إسناد حسن».

(29) هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله ﷺ، وجد الخلفاء العباسيين شهد حنينًا وفتح مكة، توفي سنة 32 هـ. ينظر: ترجمته في: عز الدين بن الأثير الجزري (ت 630 هـ) وأسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 163.

(30) محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ)، هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات بعناية: رياض عبدالله عبد الهادي، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص267، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407، ط1، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، كتاب دلائل النبوة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص220، برقم (84).

(31) محمد بن إسماعيل البخاري، في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ج1ص 19، وفي البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن، ج3ص 4، مسلم بن الحجاج، في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3ص 1219.

(32) هو الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن السَّلامي الشهير بابن رجب وهو لقب جده عبدالرحمن، ولد سنة (736هـ)، في بغداد، كان فقيهًا ومحدثًا وواعظًا شهيرًا، شيخ الحنابلة من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، وله: القواعد في الفقه، توفي سنة (795هـ) بدمشق. ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ج6، ص339.

(33) أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن السَّلامي الشهير بابن رجب،جامع العلوم والحكم، ص 84-85 .

(34) أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الموافقات للشاطبي، ج4، ص151 .

(35) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة: فقيه شافعي،انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبًا. مات ببغداد سنة 345هـ، له: مسائل في الفروع و(شرح مختصر المزني)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج3، ص256، 257.

(36) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله،المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1405، ط2، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ج1ص244، جامع العلوم والحكم، ص 126.

(37) كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، ج1ص50، والمغني، ج1، ص128.

(38) عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ج 1ص72، وما بعدها.

(39) سورة البقرة: الآية 228.

(40) سورة البقرة: الآية 234.

(41) سورة الطلاق: الآية 4.

(42) سورة البقرة: الآية 226.

(43) فقال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصابت أم أخطأت.أخرجه مسلم في صحيحه كتابالطلاق، بابالمطلقةثلاثالانفقةلها، ج2 ص1118حديث1480. وذكر هذه المسألة الآمدي في خبر الواحد واختلاف الأصوليين فيه. أبو الحسن سيد الدين الآمدي المتوفى: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج2ص472-477،كما ذكرها الشيخ محمد الخضري،أصول الفقه للخضري، دار الهاني القاهرة، ص228هامش1.

(44) أحمد يابس الأهدل، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، مطبعة الحكيمي، ط1، 2016م من ص52-55.

(45) عبد الوهاب سليمان، منهج البحث الفقهي، دار الفكر، بيروت، دمشق - 1410، ط1، ص177.

(46) أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ، ص61.

(47) عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين،مكتبة الرشد، الرياض، ج1ص17.

(48) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين.

(49) هو العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ، ولد في مصر سنة 745هـ، من أصل تركي، وكان فقيها محدثًا شافعي المذهب، له مؤلفات منها: البحر المحيط، والبرهان، الأعلام، ج6، ص60، ومعجم المؤلفين،ج9، ص121، وشذرات الذهب، ج8ص572، ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ص257.

(50) البحر المحيط، في أصول الفقه لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، دار الكتبي. ج6ص324.

(51) البحر المحيط، ج6ص320.

(52) وقد أشار إلى هذا الفرق الشيخ عبدالله دراز في تعليقه على كتاب الموافقات للشاطبي، ج4، ص144.

(53) البحر المحيط، ج6، ص320.

(54) البحر المحيط، ج6ص325، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1405هـ،ج8ص101، شرح الكوكب المنير، 4، ص577.

(55) هو العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، حافظ بلاد المغرب، له تصانيف كثيرة منها: التمهيد والاستذكار، توفي رحمه الله تعالى سنة 463هـ ينظر: محمد مخلوف،شجرة النور الزكية في تراجم المالكية، طبعة القاهرة، 1349هـ، ص119، عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى: 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، ج4ص8.8، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ،

وشمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء - تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة 1401هـ، 1981م، ج18، ص153.

(56) ابن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ج2، ص112.

(57) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي، أحد الحفاظ الثقات، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ بغداد والفقيه والمتفقه، توفي سنة 463هـ، الأعلام، ج1، ص172، وشذرات الذهب، ج5، ص262.

(58) سورة ص الآية: 44.

(59) الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، الفقيه والمتفقه،دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص194.

(60) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، له مؤلفات منها: الجامع الكبير والصغير، مات سنة إحدى وستين ومائة رحمه الله،ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406هـ -1986م، ج1ص302، الأعلام، ج3ص104.

(61) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،المجموع، شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م، ج1، ص46.

(62) ينظر: على سبيل المثال: ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط4، 1405هـ، ج6ص491،أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت885هـ)، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج12، ص50.

(63) البحر المحيط، ج6، ص325.

(64) هو ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الجروي المالكي، قاضي الإسكندرية، من تصانيفه: «تفسير حديث الإسراء»، توف يسنة 683 هـ، ينظر: ترجمته في: محمد بن شاكر الكتبي. (ت764هـ) فوات الوفيات. دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، 1973م، ج1، ص72، شذرات الذهب، ج7، ص666.

(65) البحر المحيط، ج6، ص325.

(66) ينظر: الاعتصام، ج2، ص354.

(67) البحر المحيط، ج6، ص241، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة 684هـ،تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ، 1973م، ص438.

(68) سبق تخريجه ص(3) في المقدمة.

(69) البحر المحيط، ج6، ص245.

(70) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ولد سنة 175هـ وهو مصري طلب العلم منذ صغره، ولما جاء الشافعي إلى مصر اتصل به وتفقه عليه،حتى قال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي،وهو يعد فقيهًا مجتهدًا مطلقًا لما عرف له من اختيارات خالف فيها إمامه، وقد ألف كتبًا كثيرة من أهمها المختصر الصغير الذي نشر به

المذهب، والذي كان يقرأ أو يعول عليه من الشرح والفتوى، والجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور والمسائل المعتبرة، توفي -رحمه الله- سنة 264هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، ج2، ص93.

(71) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 122هـ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بذيل المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج2، ص381، وشرح الكوكب المنير، 4، ص490، ج2، ص381.

(72) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف الكثيرة منها: معالم السنن، وغريب الحديث، توفى رحمه الله سنة 388 هـ . ينظر: الأعلام للزركلي، ج2، ص273، وسير أعلام النبلاء، ج17، ص23.

(73) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة388هـ، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1 1351 هـ - 1932 م، ج4، ص249، ونقل هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح، 13، ص319.

(74) هو أبو علي بن أبي هريرة الحسن بن الحسين الشافعي، له «شرح مختصر المزني» توفي سنة 345 هـ . ينظر ترجمته في: شذرات الذهب،ج4، ص240، الأعلام، ج2، ص 188.

(75) أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ)، الشرح الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ج12، ص478.

(76) هي الفرقة المباينة لأهل السنة والجماعة وقيل في سبب تسميتها عدة أقوال منها اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري بسبب القول بالمنزلة بين المنزلتين وقواعد المعتزلة المعروفة – الخطيب البغدادي،الفرق بين الفرق ص93،15، إبراهيم القربى،مغنى المريد في علم التوحيد،مكتبة الجيل، صنعاء، 2006م، ص 340.

(77) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي، شرح مختصر المزني، توفي –رحمه الله- سنة324هـ ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى: 851هـ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان دار، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ، ج1، ص226.

(78) أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي، توفي –رحمه الله- سنة324هـ، شرح اللمع، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ 2003م. ج2، ص1048.

(79) البحر المحيط، ج6، ص253.

(80) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، وهو من أكبر تلاميذ الشافعي، وهو خليفته في حلقته من بعده، ونسبته إلى بويط قرية في صعيد مصر، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن،حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل،مقيدا،وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق،فامتنع، فسجن. ومات في سجنه ببغداد سنة 231هـ، له تصانيف منها: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، وكتاب الفرائض. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ج1ص275، وطبقات قاضي شهبة، ج1، ص70.

(81) سورة النساء الآية: 120.

(82) محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، المتوفى سنة 438هـ، الفهرست لابن النديم تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1417 هـ، 1997م، ص312.

(83) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج2، ص201، ابن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج2، ص32.

(84) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقدالشيباني صاحب أبى حنيفة أحد فقهاء المذهب الحنفي سمع من أبي حنيفة المبسوط، والجامع الكبير، توفي–رحمه الله-سنة 189هـ، وقد توسع الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، د.ط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج3، ص513، وينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة 775هـ، مير محمد كتب خانه -كراتشي. ج2، ص42.

(85) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من أكبر أصحاب أبى حنيفة وهو ثقة فاضل توفي سنة 182هـ -سير أعلام النبلاء ج8ص353، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة 775هـ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص220.

(86) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، طبعة 1948م، ص1.

(87) سورة الأنبياء الآية: 78.

(88) سورة المائدة الآية: 49.

(89) فاروق السامرائي،التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد،منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 (مارس) 2004م، ص617.

(90) سورة النساء الآية: 59 .

(91) أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط/ ثانية، 1420هـ/1999م، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية،ج2، ص345.

(92) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، معرفة السنن والآثار للبيهقي ط/ ثالثة، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص202، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريّان، ج2ص305.

(93) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت684هـ)، الفروق للقرافي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط، 1424هـ/2003م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان، 2، ص109، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق : عادل عبد الموجود - علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ج9، ص8418 .

(94) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت257هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (3651).

(95) محمد شمس الحق العظيم أبادي، المتوفى سنة 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ، ج10ص64.

(96) أسامة محمد محمد الصلاحي، الرخصة الشرعية-أحكامها وضوابطها: ص321.

(97) الفروق للقرافي، 2ص103، والمنثور في القواعد، ج1ص345.

(98) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت257هـ)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في منى، رقم(1958).

(99) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معًا، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، وتوفى سنة 42، وقيل: 44هـ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، 1398هـ/1978م، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج 2ص359، عز الدين بن الأثير الجزري (ت 630 هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : علي معوّض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3ص364 .

(100) سورة البقرة الآية: 196.

(101) مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب فينسخ التحليل من الإحرام، ج2، ص895، رقم (221).

(102) هو الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة في الفقه المالكي، والفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" توفي رحمه الله تعالى سنة 684هـ -شجرة النور الزكية ص188، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ابن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، د.ط، دار التراث، القاهرة – مصر. ص 6-67، والأعلام ج1ص94-95.

(103) الفروق للقرافي، ج2ص104-105.

(104) شرح الكوكب المنير، ج4، ص473، وتنقيح الفصول، ص438.

(105) سبق تخريجه.

(106) هو العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي أحد الأئمة الأعلام، له مصنفات كثيرة منها: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي رحمه الله تعالى سنة 66.هـ -طبقات الشافعية للسبكي، ج8ص2.9، وشذرات الذهب لابن العماد ج5ص3.1.

(107) الفروق للقرافي، 2، ص100وما بعدها.

(108) أحمد يابس،المقاصد الشرعية بين النظرية والتطبيق المعاصر، مطبعة الحكيمي، الحديدة، ص209 .

(109) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، راجعه: الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1409 هـ، ج8، ص 379.

(110) برهان الدين علي بن أبي بكر بن الْمَرْغِينَانِيّ المتوفى سنة 593هـ،الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص34، والمغني لابن قدامة، ج1، ص16، عبدالمجيد محمود الصلاحي، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ج2، ص375-376، دار المجتمع،جدة، 1412هـ.

(111) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ج1، ص164، المجموع للنووي، ج1، ص23، والمغني لابن قدامة، ج1، ص16.

(112) سعد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ط2، 1427هـ/2006م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(113) نفسه، ج1، ص51، وما بعدها.

(114) الهداية في شرح بداية المبتدي،ج1ص33.

(115) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف من أشهرها: شرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه، وغيرها، توفي سنة 321هـ، انظر: الجواهر المضية،ج1ص102، تاج التراجم، ص100.

(116) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، كمال الدين بن الهمام الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان معظمًا لدى أمراء عصره، له مصنفات عديدة من أشهرها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 861هـ ينظر: شذرات الذهب،ج7، ص298.

(117) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج1، ص38، فتح القدير، ج1، ص168.

(118) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المتوفى سنة 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ،ج1ص462،ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المتوفى سنة 318هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1425هـ، لابن المنذر،ج1، ص298، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة 684هـ،الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين. ط11994م،ج1ص315.

(119) اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ج1، ص51، وما بعدها، وأصل المسألة في المغني، ج1، ص154.

(120) هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، كان أديبا شاعرا فصيحا عالما فقيها، توفي رحمه الله سنة 456هـ - الأعلام،ج4، ص254، والبداية،ج12، ص91-92، وفيات الأعيان،ج3، ص326، وسير أعلام النبلاء، ج18، ص187.

(121) ابن حزم الظاهري، المتوفى سنة 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت،ج1، ص94.

(122) رواه بن المنذر في الأوسط،ج2ص98، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق،ج2، ص172.

(123) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ط1، 1402هـ/ 1982م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص165، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، ص56.

(124) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الشرعية والمنح المرعية، دار الكتب العلمية، ج3، ص521، والفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند الأحناف برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، دار الفكر.

(125) نفسه، ج5، ص33.

(126) ابن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387 هـ، ج3ص244، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فورى المتوفى: 1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت،ج7ص238.

(127) المجموع على شرح المهذب،ج3ص177، وشرح مسلم،ج14ص62، وكلاهما للإمام النووي.

(128) المغني،ج1ص418، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلي، المتوفى سنة1051هـ، كشاف القناع،دار الكتب العلمية،ج1ص139.

(129) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة 1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م،ج2، ص453.

(130) أعلام النبلاء،ج4، ص320، والحديث أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، ج1ص102.

(131) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص331.

(132) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة 1231هـ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح حاشية الطحاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ج1، ص215.

(133) هي: فاطمة بنت رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية، تزوجها علي ﷺ وهي أول من جعل لها النعش في الإسلام، وماتت سنة 11هـ.ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة463هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م،ج4، ص1893.

(134) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب ﷺ.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج4ص1785، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج 3ص556، والدارقطني في سننه،ج2، ص447. قالابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ: "إسناده حسن" ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ، 1989م،ج2، ص327.

(135) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة 235هـ، مصنف الأحاديث والآثار: تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض ط1، 1409هـ،ج6ص456، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق، زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ،ج5، ص310.

(136) أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241هـ، في المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ ، 2001م،ج4، ص81، والنسائي في السنن الكبرى، ج6، ص381، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت،ج3، ص555. وقال الألباني في أحكام الجنائز،ج1، ص50، "إسناده صحيح".

(137) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكَانِيّ الصَّنْعَانِيّ اليَمَانِيّ، فقيه محدث أصولي مجتهد، ولد سنة 1172، وتوفي سنة1250هـ، وله مصنفات عديدة منها فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، والسيل الجرار في الفقه، وإرشاد الفحول في الأصول، الأعلام، ج6، ص298. ينظر: محمد صديق خان القِنَّوجي المتوفى سنة 1307هـ، أبجد العلوم: دار ابن حزم، ط1 1423 هـ- 2002م، ج3، ص201، الأعلام للزركلي (298/6). والشوكاني فقيها ومحدثا، للدكتور محمد الدسوقي، بحث في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني، سنة 1987م.

(138) نيل الأوطار،ج4، ص35.

(139) هو العلامة محمد بن الطاهر بن عاشور رئيس المالكيين بتونس،وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، له مصنفات كثيرة منها: التحرير والتنوير في التفسير،ومقاصد الشريعة الإسلامية الذي أعاد فيه مكانة علم المقاصد من جديد،توفي سنة 1393هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي ج6، ص174.

(140) محمد بن الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير في التفسير، الدار التونسية للنشر، ج2، ص60.

(141) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الْمَرْغِينَانِيّ،ج4، ص54، حسين عبدالغني، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ط1، مصطفى محمد، جمهورية مصر العربية، ج2، ص117.

(142) بداية المجتهد لابن رشد، ج2ص269، حسين إبراهيم المالكي، توضيح المناسك للشيخ،1928م مكة المكرمة، المطبعة الماجدية، ص129.

(143) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المتوفى سنة 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة: - 1404هـ -1984م، ج3ص291، والمجموع للنووي، ج3ص23.

(144) المغني لابن قدامة، ج4ص26، وعبدالله بن عبدالرحمن جاسر، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام للشيخ ص272.

(145) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص291.

(146) عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، بحث مقدم من الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، إلى مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامية، سنة 2008م.